

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالبدبعة
لائحة المشتريات





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



معلومات الوثيقة	
لائحة المشتريات	اسم الوثيقة:
تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة	حالة اعتمادية الوثيقة:
الإصدار الأول	معلومات الإصدار الحالي:
٢٠٢١ / ٢ / ٢٢ م	تاريخ الإصدار:



المشتريات

قواعد أساسية:

١. إتاحة المجال أمام جميع الشركات والمؤسسات الوطنية للتعامل معها على قدم المساواة إذا توافرت الشروط والمواصفات في السلع أو الخدمات مجال نشاطها ويفضل التعامل مع الجهات المتعاونة مع الجمعية.
٢. يفضل شراء المنتجات الوطنية على غيرها من المنتجات غير الوطنية وإن كانت أقل في المواصفات عن مثيلاتها الأجنبية بشرط أن تحقق الغرض المنشود.
٣. يطبق في المشتريات أسلوب طلب العروض ما عدا الحالة التي يوجد فيها مصنع وطني واحد ينتج السلعة المطلوب شراؤها فيتم الشراء مباشرة.
٤. توفر لجميع المتنافسين أو مقدمي العرض كافة المعلومات والشروط والمواصفات الموحدة في واحد وموعد واحد لتقديم العروض.
٥. لا يقبل أي عرض لا تتوافر فيه الشروط والمواصفات والمقاييس.

يتم طلب تقديم العروض كما يلي:

١. الإعلان في إحدى الجرائد اليومية أو عن طريق توجيه الدعوة لعدد من المؤسسات والشركات العاملة في مجال المشتريات المراد تأمينها.
٢. في حالة توجيه دعوة رسمية ينبغي أن يتراوح عدد المؤسسات والشركات بين ٣ - ٥ شركات أو مؤسسات وينطبق ذلك على ما يلي:

- أعمال الإنشاءات.
- أعمال الطباعة غير المتبرع بها.
- أعمال التشغيل والصيانة.
- شراء الآلات والمعدات.
- حفلات الضيافة (غير المتبرع بها).

٣. يحدد في الإعلان أو الدعوة الرسمية الزمان والمكان لتقديم العروض مكن قبل الشركات والمؤسسات في مظاريف مختومة ولا يجوز فتحها إلا في الميعاد المحدد، وبواسطة اللجنة المختصة.
٤. يجوز تأمين المشتريات التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال بالطريق المباشر وبموافقة مجلس الإدارة وذلك بصفة استثنائية.



يتم البت في العروض كما يلي:

١. تشكل لجنة للمشتريات مكونة من عضوين يتم اختيارهما من قبل مجلس الإدارة يرأسها مدير الجمعية.
٢. تقوم اللجنة بتحديد المواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة للسلع أو الخدمات المراد شراؤها ويجوز الاستعانة بالفنيين المختصين في ذلك.
٣. بعد استلام العروض تقوم اللجنة بفتح مظاريفها وعمل محضر بذلك ثم تتولى تقييمها ثم ترفع توصياتها لإقرار الترسية على أفضل العروض من مجلس الإدارة في البت والشراء.
٤. تعتمد توصيات اللجنة بناءً على حضور كامل أعضائها ورأي الأغلبية الذي يدون في محضر الاجتماع مع الإشارة إلى الرأي المخالف إن وجد.
٥. يجوز إلغاء العروض في الحالات التالية:

- زوال الحاجة.
- عدم مناسبة العروض من حيث السعر.
- عدم مطابقة العروض للمواصفات والمقاييس المطلوبة.
- تنفيذ المطلوب بواسطة أحد المتبرعين.

اعتماد مجلس الإدارة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد،
فقد تم اعتماد "لائحة المشتريات" بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي البيعة بالرياض والتصديق عليها والعمل بها في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم (١٧) بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢ / ٢ / ٢٠٢١ م